



27 فيفري 2009

تونس في

إدارة التنظيم والجودة

مذكرة عمل

عدد 2009/05

الموضوع : حول تبسيط إجراءات انخراط المؤجرين بأنظمة الضمان الاجتماعي.

المراجع : - المذكرة عدد 22712 الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتاريخ 14 جويلية 2008 والمتعلقة بتقليص الإجراءات والوثائق الإدارية من أجل تسريع نسق بعث المؤسسات.

- المذكرة عدد 23364 الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتاريخ 9 سبتمبر 2008 والمتعلقة بتسريع نسق المؤسسات.

المصاحب : نماذج صيغ جديدة من 3 مطبوعات :

- مطلب انخراط مؤجر (F1) ،
- مطلب انخراط خاص بمؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (N41) ،
- مطلب انخراط خاص بمجهزي المراكب التي لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية (N42).

عملا بما جاء في المذكرتين الصادرتين عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المشار إليهما أعلاه حول إقرار جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2008 تأجيل طلب القائمة الاسمية للعملة المستخدمين إلى ما بعد انخراط المؤجرين وإلغاء عدد من الوثائق الإدارية المطلوبة ضمن ملف الانخراط ، توضح هذه المذكرة الإجراءات الجديدة الواجب اتباعها في مجال انجاز ومراقبة عمليات انخراط المؤجرين.

أولا - تكوين ملف الانخراط :

تقتصر الوثائق الواجب إرفاقها بمطبوعة مطلب الانخراط على وثيقتين اثنتين :

• **في جميع الحالات :**

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب العمل أو الممثل القانوني للمؤسسة أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ،

- بالنسبة للمؤجرين الخاضعين للتسجيل التجاري :
- مضمون أصلي من السجل التجاري.
 - بالنسبة للمتعاطين لأنشطة غير فلاحية وغير خاضعة للتسجيل التجاري :
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية أو من رخصة تعاطي النشاط أو من شهادة مباشرة النشاط.
 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المتعاطين لأنشطة فلاحية :
- شهادة ملكية أرض فلاحية أو نسخة مطابقة للأصل من عقد تسوغ مسجل بقبوضة المالية.
 - بالنسبة لمجهزي الصيد البحري (أشخاص طبيعيين أو ذوات معنوية) :
- نسخة مطابقة للأصل من الإذن بالإبحار (congé) .
 - بالنسبة للصيادين البحريين المستقلين الذين يطلبون الانخراط بالنظام الفلاحي المحسن :
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة المهنية لصياد بحري مسلمة من رئيس دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك.
 - بالنسبة لمجهزي الصيد البحري الذين يطلبون الانخراط بالنظام المحدث لفائدة بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي :
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ضبط سعة المركب مسلمة من السلطة البحرية لميناء الانتماء أو من طرف المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.
- ولا يشترط إرفاق مطلب الانخراط بأية وثيقة بالنسبة لمؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- أما القائمة الاسمية للعملة المستخدمين فيتعين على المؤجر إيداعها في بحر شهر واحد من تاريخ الانخراط. كما يمكن له إيداعها بصفة متزامنة مع مطلب الانخراط .
- هذا ويجدر التذكير أن ملفات انخراط مشغلي عملة المنازل تقتصر على مطلب الانخراط ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة وأنهم غير مطالبين بإيداع القائمة الاسمية للعملة المستخدمين.
- وفي جميع الحالات ، يتعين لدى قبول ملفات الانخراط التثبت من ذكر المؤجر لعدد العمال ولتاريخ انتداب أول عامل بمطبوعة مطلب الانخراط.
- وحيث وقعت مراجعة مطبوعات "مطلب انخراط مؤجر" (F1) و"مطلب انخراط خاص بمؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية " (N41) ومطلب انخراط خاص بمجهزي المراكب التي لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية (N42) قصد ملاءمتها مع

هذه الإجراءات ، فإنه يتعين اعتماد النماذج الجديدة المصاحبة من المطبوعات المذكورة حال توفيرها من قبل إدارة البناءات والتجهيزات ، مع مواصلة قبول واستغلال المطالب المحررة على المطبوعات الجاري بها العمل قبل صدور هذه المذكرة دون اشتراط وثائق إضافية التي سبق ذكرها أعلاه.

ثانيا - مراقبة الانخراط :

بالنظر لاقتضاب البيانات المتوفرة بالوثيقتين المتبقيتين بملف مطلب الانخراط ، يتعين على مراقبي الصندوق إيلاء مزيد من الحرص على سرعة إنجاز بحوث الانخراط وعلى استكمال ملفات المنخرطين بالوثائق اللازمة ومن بينها على سبيل الذكر لا الحصر :

- توقيت العمل المؤشر عليه من قبل تفقدية الشغل ،
- سند ملكية المحل أو عقد التسوغ ،
- عقد تأسيس المؤسسة وإشهاره بالرائد الرسمي ،
- قرار تعيين الممثل القانوني للمؤسسة وإشهاره بالرائد الرسمي ،
- عقد تسوغ الأصل التجاري وإشهاره بالرائد الرسمي.

وفي صورة عدم تقديم القائمة الاسمية للعملة المستخدمين وعدم إيداع التصريح بالأجور بعنوان الثلاثية الأولى من الانخراط وما ينجر عن ذلك من استحالة التوظيف الحتمي لانعدام إمكانية ضبط مبلغ تقديري للأجور المدفوعة من قبل المؤجر ، يتعين إنجاز بحث الانخراط في أجل لا يتجاوز الشهر الثاني الذي يلي الثلاثية التي تم خلالها الانخراط.

إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية وإدارة الاستخلاص والمراقبة مكلفتان كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان

